

ليلاهما في المجلس فلوا كره احداهما لم ينقطع خياره
ولا خيار صاحبه ما لم يمتد من الحرم ويوه ولا يبي وان ازال
الاكراه اعتبر زواله فان هرب احداهما وكمر يشعه الاخر
بطل خيارها مطلقا لا يكره غير الهارب من الفسخ بالنزول
مع انتفا العذر بخلاف المكره فكانه لا فعل له وبوجوه
من تقليدكم بتكده من الفسخ ان غير الهارب كان
نايما مثلا لم يطل خياره وهو كذلك فان مشى كل منهما
ولو ابي صاحبه انتطع خيارها معا خلافا لابن الدفعة **قوله**
عرفنا اي كثرات خطوات مثلا او صعود نحو سطح او
هبوط منه او من نحو صفة مثلا ولو في سبينة فتأمل
قوله بيدتها اي عرف فلا يبرحها ولا يعقلها فلومات
احدها او جن استقل الخيار لوانته ووليه بخلاف الاغما
فانه ان ربحى افانته انتظرو الاقام الوحي مقامه كما قاله
شيخنا وفي شرح العلامة الرمي ان الاغما ينتقل الخيار فيه الا
ولم يفصل فيه فخره او الاخر من ليس له اشارة معناه
كالاغما كما قاله شيخنا ابي والذي في شرح العلامة
الرمي انه اقالهم بغيره له اشارة ولا كتابة نصب الحاكم
نايما عنه ولو تعدد الوارث اعتبر الاخير ولو كان الخيار لوي
محمود عليه وكل قبل التفرق لم ينتقل اليه على الاصح
قوله فلوا اختارا احدهما لزوم الفسخ اي كان ينتزك
اختارت لزومه او بقول احدهما الاخر اختار فنضمه الرضا
باللزوم

باللزوم فلوا اختارا احدهما لزوم البيع ولا فرضه ندم الفسخ وان تناخر
عن الاجارة لان اثبات الخيار انما يقصد به التمكن من الفسخ
دون الاجارة لا الصانع **قوله** فورا ليس قيد **قوله** سقط
حقه اي حق من اختار اللزوم **قوله** وبقي الحق الاخر ولو مشريا
فم لو كان المبيع من ينتق عليه سقط خياره ح ايض للحاكم
بمقتضى المبيع فتأمل **قوله** ولها الاخذ هذا بشرط وهو
لا يطول الا منها بان يتلفه المبتدي ويوافق الاخر عليه
وتح قوله وكذا احدهما الخ غير مستقيم اللهم الا ان يريد
اش لهما ولاية تلك في ذاتها اي كما ان يحمله لهما ان احدهما
سوا شرط ابتاع ائزة وهو الاجارة او الفسخ منها او احدهما
او من اجنبي ولو الصدا المبيع فيجوز شرطه محرم في صيد مثلا
وان قلنا انه تملك على المقتد ليس اجنبي ابتاع الا ان
يموت الاجنبي او تزول اهليته والا فاجار له اتفاقا وانما
المنقول عنه اشره ولا يلزم الاجنبي مرهاة الاصلح لشارطه
وان كرهه وليس له عزك نفسه ولا لمن هو عنه عزله
لانه تملك على الاصح وليس اوكيل احدهما شرطه لغير نفسه
ويوكله الا باذن موكله واملوك والزوايد والموتقة في زمن
الخيار لمن له الخيار والموتقة لمن اتفق عليه وتم الفسخ
لغيره رجع على من تم له الفسخ **قوله** ان يشترط الخيار
اي في جميع المبيع او في بعضه العين **قوله** الثلاثة ايام